

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المذهب وبه قال الجمهور وحكى إمام الحرمين عن شيخه أنه حكى وجهين فيما إذا ضم امرأة إلى نفسه وبينهما حائل فأنزل قال وهو عندي كسبق ماء المضمضة فإن ضاجعها متجردا فكالمبالغة في المضمضة فرع تكره القبلة لمن حركت شهوته ولا يأمن على نفسه وهي كراهة على الأصح والثاني كراهة تنزيه ولا تكره لغيره ولكن الأولى تركها فرع لو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها لم يفطر على المذهب الذي به الحناطي وكثيرون وحكى الشيخ أبو محمد فيه وجهين ثم إن الغزالي جعل مخرج الحاء المهملة من الباطن والحاء المعجمة من الظاهر ووجهه لائح فإن المهملة تخرج من الحلق والحلق باطن والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة لكن يشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج المهملة من الظاهر أيضا قلت المختار أن المهملة أيضا من الظاهر وعجب كونه ضبطه بالمهملة التي هي من وسط الحلق ولم يضبطه بالهاء أو الهمزة فإنهما من أقصى الحلق وأما المعجمة فمن أدنى الحلق وهذا معروف مشهور لأهل العربية وإني أعلم